على التساوة اى يحل لهم ما يحل ويحرم عليهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين
فيما لهم وعليهم الا الخمر والخنزير فانهم اقروا بعقد الامان على ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من ان يكون
وفيه نقض الامان والربوا مستثنى في عهودهم لانه لم يقع عليه عقد الامان قال تع واخذهم الربوا وقد نهوا عنه وروى في المبسوط
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في عهودهم ومن اربى فلا عهد له وروى ابو يوسف في كتاب الخراج تصنيفه في قصة نجران
في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم من عمرو بن حزم ومن اكل ربوا من ذى قبل فذمتي منه بريئة وحدث ابو يوسف ايضا في كتاب
الخراج في فصل من تجب عليه الجزية عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضر عمر بن الخطاب
واجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء انه بلغني انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال اجل انهم يفعلون ذلك
فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم الى هنا لفظ كتاب الخراج وقال محمد في الاصل
ولا يجوز فيما بين اهل الذمة الربوا ولا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان والدرهم بالدرهمين يدا بيد
ولا نسيئة ولا الصرف بالنسيئة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك كل ما يكال او يوزن اذا كان صنفا واحدا
في البيوع كلها بمنزلة اهل الاسلام ما خلا الخمر والخنزير ولا اجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم فاما الخمر والخنزير فاني اجيز بيعهما
بين اهل الذمة لانهما اموال اهل الذمة استحسن ذلك وادع القياس فيه من قبل الاثر الذي جاء في نحو من ذلك عن عمر رضي
الى هنا لفظ الاصل **قوله** ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على انى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فهو جائز
ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان كان لم يقل من الثمن جاز البيع بالف ولا شيء على الضمين وهذه من مسائل
الجامع الصغير صورة المسئلة ان يطلب انسان من آخر شراء عبده بالف درهم وهو لا يبيع الا بالف وخمسمائة والمشتري لا يرغب
فيه الا بالف فيجيء آخر ويقول لصاحب العبد بع عبدك هذا من هذا الرجل بالف درهم على انى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى
الالف فيقول صاحب العبد بعت كذا قال الصدر الشهيد ولو لم يوجد اباء ولا مساومة ولكن ايجاب البيع بالف حصل
عقيب ضمان الرجل كان كذلك استحسانا ويكون البيع بعد دلالة على القبول لانه امتثال بذلك كقول الرجل لامرأته طلقي
نفسك ان شئت فقالت قد طلقت انه يجعل قبولا استحسانا فكذلك هذا كذا قال فخر الاسلام وقال زفر والشافعي رحمهما الله
جاز البيع بالف ولا شيء على الضامن كذا ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير وهذه المسئلة من نوع الزيادة في الثمن والمثمن
وهي جائزة عندنا خلافا لهما لانه تغيير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع لان العقد قد يقع بثمن عدل او رابح او خاسر
وكل ذلك مشروع ثم لو زاد المشتري نفسه في الثمن جاز فكذلك اذا زاد الاجنبي ولكن ينبغي لك ان تعلم ان اصل الثمن لا يشرع الا
بمقابلة مال بخلاف فضول الثمن فان مقابلة تسمية المال تكفي لا مقابلة حقيقة المال الا ترى من اشترى عبدا قيمته الف بالفين جاز
ولم يقابل الالف الزائد مال الا بتسمية فصار اشتراط الفضل على الاجنبي جائزا بعد ثبوت الاصل على المشتري بخلاف ما اذا لم
يقل من الثمن حيث لا يجب على الضامن شيء لانه لم يوجد صورة المقابلة ولا معناها ولم يكن ذلك واجبا بالبيع فصار التزامه مالا
بسبيل الرشوة وانه حرام بالحل واورد الامام العتابي في هذه المسئلة سؤالا وجوابا فقال فان قيل اذا قال من الثمن كيف
يكون من الثمن ولم يدخل في ملكه شيء من المبيع وكذلك هذا بيع بثمن على غير المشتري وانه فاسد قلت له الثمن من وجه مقصود
يشترط ابو حنيفة في ملكه شيء من المبيع وهنا ثبت الزيادة تبعا فصار كالزيادة في الثمن بعد البيع وليس هذا بيعا بالثمن على غير
مقصود ابدا البيع مقصود بالف على المشتري وهذه زيادة ثبتت تبعا على غير المشتري وهذا جائز كالزيادة في الثمن بعد البيع
قوله ثم فائدة يستفيد المشتري بها شيئا يعني لا يسلم للمشتري شيء بمقابلة الزيادة اذا كان الالف بدون الزيادة يساوي المبيع
فاذا كان كذلك كان نظير الخلع لان في الخلع لا يسلم للمراة شيء بمقابلة بدل الخلع لانه اسقاط محض واشتراط البدل على الاجنبي في الخلع
جائز فكذلك اشتراط الضمان هنا على غير المشتري توضيح هذا فيما قال ابو الليث السمرقندي ان ايجاب الضمان يجوز وان لم يكن له
شيء من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل الف درهم فكفل عنه رجل بغير امره جاز الضمان وان لم يكن له رجوع على المطلوب

فكذلك ههنا صح ايجاب الضمان على نفسه وان لم يحصل للمشتري شيء من تلك الزيادة **قوله** وهو يساوي المبيع بدونها اى والحال
ان الثمن يساوي المبيع بدون الزيادة **قوله** قال ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز
اى قال محمد رح في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في الرجل يشتري جارية فلم يقبضها حتى
زوجها قال جائز فان وطئها الزوج فهذا قبض من المشتري وان لم يطأها فليس بقبض اعلم ان التزويج قبل قبض المبيع جائز كالاعتاق عتاق
لان المبيع مملوك له فيجوز تصرفه بخلاف بيع المبيع قبل القبض فانه لا يجوز لورود النهي في ذلك والنكاح ليس ببيع ولا في معناه
فلا يثبت حكم البيع فيه الا ترى ان البيع ينفسخ بهلاك المعقود عليه قبل القبض بخلاف النكاح وشرط البيع كونه مقدور التسليم
بخلاف النكاح فانه ليس بشرط فيه ولهذا لا يجوز بيع الآبقة ويجوز انكاحها ثم اذا جاز النكاح هل يصير المشتري قابضا
بمجرد النكاح ام لا قالوا في شروح الجامع الصغير في القياس يصير بالنكاح قابضا كذا ذكر في الاصل لانه عيب وبالتعييب
يصير قابضا ولانه تصرف فيها تصرف الملاك فجاز تصرفه فصار كالعتق والتدبير وما قبض فكذا هذا وجه الاستحسان
ان النكاح عيب حكما وبالتعييب الحقيقي انما يصير قابضا لوجود الاستيلاء على المحل حقيقة ولم يوجد الاستيلاء حقيقة بالتعييب
الحكمي فلا يصير قابضا الا اذا وطئها الزوج فحينئذ يكون قابضا لانه حصل بتسليط من المشتري فصار كانه فعل بنفسه ولان
التزويج سبب لاباحة الوطء فلا يكون قابضا بمجرد التزويج كالشراء حيث لا يكون قابضا بمجرد الشراء لانه سبب لاباحة
الوطء والاعتاق استيلاء لانه اتلاف المحل بانهاء الملك فيه **قوله** ومن اشترى عبدا فغاب الى آخره وهذه من مسائل
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل باع عبدا من رجل ثم غاب المشتري قبل ان
يقبضه فاقام البائع البينة انه باعه اياه قال ان كان المشتري غائبا غيبة معروفة لم يبعه وان كان غائبا لا يدرى اين
هو باعه القاضي وادى البائع ثمنه اعلم ان القاضي لا يلتفت الى البائع اذا طلب بيع العبد بثمنه ما لم يقم البينة انه باعه اياه
وانه غاب قبل نقد الثمن فاذا اقامها نظر ان كان المشتري غائبا غيبة معروفة لا يبيعه القاضي لانه اذا عرف مكانه يمكن
استيفاء الثمن منه فلا حاجة الى البيع وان كان لا يدرى مكانه يبيعه القاضي ويوفيه ثمنه لتعذر الاستيفاء من المشتري
وهذا لان القاضي نصب ناظرا في امور المسلمين وفي البيع نظر للبائع والمشتري لان البائع يصل الى حقه والمشتري يسقط عنه
الدين وموضوع المسئلة فيما اذا لم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن لانه اذا لم يقبض بقي رهنا لاستيفاء حق البائع منه اذا تعذر
استيفاؤه منه كالراهن اذا مات المشتري اذا مات مفلسا قبل القبض وليس هذا بقضاء على الغائب بل هو اعتبار اقرار
الانسان بما في يده وانما طلب منه البينة لاظهار ماله عند القاضي ولدفع التهمة لا لاثبات ملك الغائب لان الدعوى لم توجد
منه وانما قلنا انه اعتبار اقرار الانسان بما في يده لانه لو اقر به لغيره كاملا صح ذلك منه بحكم اليد فكذا اذا اقر ناقصا مشغولا
بحقه صح ايضا فيثبت الملك ناقصا وهذا بخلاف ما اذا قبضه المشتري فغاب ولم يدر مكانه حيث لا يباع العبد لانه انقطع
تعلق البائع بالعبد ثم اذا بيع العبد بمثل الثمن الاول سلم ذلك للبائع فان فضل يمسك القاضي الفضل الى ان يحضر المشتري
وان نقص يكون النقصان دينا على المشتري واورد الفقيه ابو الليث سؤالا وجوابا فقال فان قيل كيف يجوز بيع ما لم يقبض
قيل القاضي اذا قبضه من البائع حين قبضه بمنزلة قبض المشتري فصار كان المشتري قبضه ثم غاب **قوله** فان كان
المشتري اثنين فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان
متطوعا بما ادى عن صاحبه ذكر هذه وهي من مسائل المختلف تفريعا لما تقدم والخلاف في موضعين في قبض الكل وفي ولاية
الرجوع اعلم اولا ان الحاضر ليس له ان يقبض العبد حتى يؤدي كل الثمن بالاتفاق لان للبائع حق الحبس بكل الثمن فاذا ادى
كل الثمن لا يقبض الا نصيبه ولا يرجع على صاحبه بما ادى عند ابي يوسف رح وعندهما يقبض الكل ويرجع بما ادى رح قول ابي يوسف
ان الحاضر نصيبه النصف لا غير فلا يقبض نصيب صاحبه لانه ليس بوكيل عنه ولا يرجع عليه بما ادى عنه لانه متبرع في قضاء دينه